دور الوقف الرقمي في تطوير الأوقاف واستدامتها

The role of Electronic Waqf in developing and sustaining Waqf

نسيم أحسن *
جامعة الجزائر-01- بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية الخروبة– الجزائر
nassim.ahsen@gmail.com

عبد الرحمن بن معمر السنوسي
جامعة الجزائر-01- بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية الخروبة– الجزائر
mouh_45@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/11/14 تاريخ القبول للنشر: 2024/12/02 تاريخ النشر: 2024/12/15

ملخص:

الوقف هو من أهم وأقدم الركائز الأساسية التي ساهمت في بناء النظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي عبر العصور، وفي ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم نتجت عنه أشكال جديدة للوقف تعرف بالوقف الإلكتروني، وهي أداة حديثة تهدف إلى تعزيز ودعم استدامة الأوقاف في ظل التطور التكنولوجي الهائل، وتلبية لحاجيات المجتمع ككل في الحصول على خدمات الوقف بأسلوب سهل وسريع وفعال، مع تسليط الضوء على أهمية دمج الأنظمة الرقمية المتطورة في قطاع الأوقاف لتحقيق مستويات أعلى من الكفاءة والشفافية، واستعادة مكانة الوقف كمؤسسة تنموية مؤثرة، ويأتي هذا لمواجهة التحديات التي تعرضت لها الأوقاف من تضييق وضعف وتراجع في العالم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف الرقمي، المنصات الرقمية، تطور الأوقاف، استدامة الأوقاف.

تصنيفات JEL: K22, G15, F31.

Abstract:

Waqf is one of the most important and oldest basic pillars that have contributed to building in the social and economic system of Islamic society. In the face of change and the digital transformation that the world is witnessing, new forms of waqf have emerged, electronic waqf, which is a modern tool that aims to improve and support the sustainability of waqf funds in the face of tremendous technological development and to meet the needs of the society as a whole in obtaining waqf fund services in a simple, fast and efficient manner, while emphasizing the importance of integrating advanced digital systems in the foundation sector to achieve higher levels of efficiency and transparency and to restore the position of waqf as an influential development institution, which comes to face the challenges that foundations have been exposed to due to restrictions, weakness and decline in the Islamic world. The e-waqf also seeks to revive this ancient system and modernize its mechanisms to meet the demands of the present.

Keywords: Waqf, e-waqf, Digital Platforms, Waqf Management, Waqf Sustainabilit**.**

Jel Classification Codes:K22, G15, F31.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

يمثل الوقف في الإسلام أحد أهم وسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي عرفتها المجتمعات على مر التاريخ الإسلامي، إذ يقوم الوقف على حبس الأصول والممتلكات وتسبيل منافعها في وجوه الخير والمصالح العامة، بحيث كان وما يزال الداعم الأساسي للعديد من القطاعات أهمها: التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، وبالنظر في التجربة التاريخية لتطبيقات الوقف لدى المسلمين، ومع تطور التقنيات الحديثة والتحولات الإلكترونية المتسارعة، ودخول العالم في عصر الرقمنة ظهر ما يسمى بالوقف الإلكتروني كوسيلة تكنلوجية جديدة وأداة مبتكرة تسعى لتحويل الوقف التقليدي إلى منظومة إلكترونية رقمية تواكب تطورات العصر وتلبي احتياجات المجتمع بشكل سريع وفعال، خاصة مع تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية في مختلف المجالات.

يقوم الوقف الإلكتروني المعاصر على استخدام التكنلوجيا الرقمية المعاصرة لتسهيل جمع وإدارة الأوقاف باستغلال التقنيات الحديثة كالتطبيقات الذكية والمنصات الرقمية وأنظمة التتبع المالي، وهذا ما يزيد من كفاءة الوقف الإلكتروني وتوسيع نطاقه.

فيما يتعلق بالإشكالية الرئيسية لهذا البحث: فهي تتمثل في مدى مساهمة التقنيات الحديثة للوقف الإلكتروني في تعزيز إدارة الوقف وضمان استدامته ليواكب التحديات المعاصرة، وكذا مدى فاعلية الوقف الإلكتروني في حل الأزمات التي تواجه الأوقاف التقليدية؟

وقد اعتمدت في دراسة مسائل هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي الرئيسي، ملتفتين إلى منهج التحليل والاستنباط وذاك باستقراء وتحليل المادة العلمية وبالنظر فيما قرره الأئمة والفقهاء مع الربط العلمي بين الأصول والنتائج من أجل البرهنة على العلاقة بين المادة والمضامين التي تسعى هذه الدراسة إلى إثباتها وتحقيق القول فيها.

وقد جعلنا هذا البحث الموجز إضافة على المقدمة والخاتمة في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الإلكتروني ومشروعيته.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للوقف الإلكتروني.

المطلب الثالث: أهمية الوقف الإلكتروني ودوره في استدامة الوقف.

2.مفهوم الوقف الإلكتروني ومشروعيته

قبل التطرق إلى بيان مفهوم الوقف الإلكتروني، لزم علينا أولا العودة إلى مفهوم الوقف التقليدي بصفة عامة باعتبار الوقف الإلكتروني متفرع عنه.

1.2 مفهوم الوقف التقليدي

1.1.2 لغة:

بالنظر في تعريفات اللغويين للوقف نجد أنها تتفق على معنيين في اللغة، الحبس والمنع، يقول ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكن في شيء ثم يقاس عليه» (ابن فارس، 1975، صفحة 136)، فيعبر عن الوقف بالتحبيس، فيقال: وقفت الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا أي منعته عنه، ويقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث (ابن منظور، 1994، ص69).

2.1.2 اصطلاحا:

إن تعريفات الفقهاء للوقف اصطلاحا متباينة نظرا للاعتبارات المرعية في التعريفات من حيث أحكامه وشروطه، وهذا باعتبار تأبيده وتأقيته ولزومه من عدمه، وما يصح منه وما يصح فيه وغيرها من الاعتبارات.

فمن تعريفات الحنفية للوقف ما اختاره أبو حنيفة بقوله: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» (المرغيناني، 1997، ص15).

فالوقف عند الإمام أبي حنيفة غير لازم بمجرد القول كالعارية، إذ أنه يجوز صرف منفعته أو بيعه أو الرجوع عنه مادام على قيد الحياة، وقد خالفه في ذلك صاحبيه أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، بحيث أن الوقف عندهما هو: «حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب» (صدر الشريعة، 2006، ص286). فالوقف عندهما يلزم بمجرد أن يصرح الواقف به، ولا يحق له الرجوع فيه بعد ذلك، وبالتالي تصبح العين الموقوفة غير قابلة للبيع أو الإبطال أو التوريث.

أما ابن عرفة من المالكية فذهب إلى القول أن الوقف هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا» (ابن عرفة، 2014، ص429)، وهذا يفيد صحة الوقف المؤقت، لكن القاضي عياض فكر أن الوقف يفيد على التأبيد، وأن الوقف والحبس عند المالكية بمعنى واحد وهو المال يوقف ويحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين (القاضي عياض، ص293).

وعرف الإمام النووي من الشافعية الوقف بقوله: «الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى» (النووي، 1988، ص237).

ومن تعريفات الحنابلة للوقف قول أبو الخطاب الكلوذاني: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» (الكلوذاني، 2004 ص334).

فالملاحظ ان المالكية والشافعية والحنابلة قد تبنوا نفس اعتبارات صاحبي ابي حنيفة، ولعل اقرب واشمل وادق تعريف للوقف هو تعريف أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي لموافقته قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ:«احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» (ابن ماجه، 2009، رقم: 2397، ص476).

أما القانون الجزائري فقد حاذى حذو جمهور الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا في المادة الثالثة من قانون الأوقاف ونصه: «حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.2 مفهوم الوقف الإلكتروني

مع هذا التطور العلمي الكبير والمتسارع الذي يشهده العالم وانتشار استخدام وسائل الاتصال والتواصل الرقمية الحديثة في الوقت المعاصر في مختلف جوانب الحياة، فإن المعطيات قد تغيرت كثيرا وأصبحت المعاملات الإلكترونية جزءا لا يتجزأ من الأنشطة الاجتماعية وخاصة الاقتصادية، ولتتكيف هذه القواعد مع التطور التكنلوجي الحاصل نجد تغيرا في المفاهيم الشرعية منها الوقف الإلكتروني، وهو نوع حديث من الوقف يتماشى مع التطورات التكنلوجية الرقمية، إذ أنه

يختص عن الأوقاف المعتادة بخصائص وسمات تميزه وتنبني عليه أحكامه،ولكون الوقف الإلكتروني من مستجدات عصر الرقمنة فإن الأبحاث العلمية والمؤلفات فيه لا تزال قليلة جدا.

وممن تعرض لتعريف الوقف الإلكتروني الدكتور ظافر بن حسن آل جبعان بقوله: «هو تحبيسُ الأصولِ الإلكترونيةِ وتسبيلُ منافعِها في أوجهِ الخيرِ. وبيانُه: أنه حبسٌ للأصولِ الإلكترونيةِ من برامجَ، ومواقع، وحساباتٍ، وقوالبَ، وسيرفراتٍ ونحوِها؛ وهذه الأصولُ تعملُ بطريقةٍ تِقْنيةٍ إلكترونيةٍ، من خلالِ إعداداتٍ وبياناتٍ ومُعطَياتٍ، يحصلُ المُستفِيدُ على منافعَ وخِدْماتٍ مُعينةٍ في جميعِ المجالاتِ الدينيةِ والدنيويةِ المُباحةِ، فهو وقفُ منافعَ خيري تِقْني إلكتروني دائمٌ». من خلال التدقيق في هذا التعريف نلاحظ أنه مخرج على تعريف الحنابلة للوقف.

كما نجد تعريفا آخر لعبد الله بن سليمان الشايع ونصه: «كل حق معنوي وقف بصفة رقمية عبر وسيط مناسب، للإفادة منه أو من ريعه» (سهيل الشايع، 2017، ص38)، فالحق المعنوي يقصد به غير المادي كالمخترعات والابتكار والاسم التجاري وغيرهم.

بالنظر في هذين التعريفين نجد أنهما حصرا الوقف الإلكتروني في حبس الأصول الإلكترونية فقط دون التطرق إلى تسيير الأوقاف وإدارتها إلكترونيا وهذا هو المعنى الثاني الذي يراد به إذا أطلق مصطلح الوقف الإلكتروني.

فإذا أطلق مصطلح الوقف الإلكتروني يراد به أحد معنيين:

الأول: استخدام التكنلوجيا الإلكترونية الرقمية الحديثة من أجل حبس محتوى إلكتروني رقمي وتسبيل ثمرته للنفع العام.

الثاني: استخدام التكنلوجيا الرقمية الحديثة والأنترنيت لتسهيل إدارة وتطوير الأوقاف والتبرعات الخيرية من خلال منصات إلكترونية.

تجدر الإشارة فقط إلى عدم الخلط بين المحتوى الإلكتروني وبين الوسيط الحامل له، إذ أن الوقف الإلكتروني هو المحتوى الإلكتروني الرقمي الموجود في الوسيط الحامل له، لأن الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب والهاتف الذكي والخوادم وأجهزة التخزين وغيرها لها أحكام الوقف التقليدي وهي وقف العين المنقولة ولا تدخل في أحكام الوقف الإلكتروني.

3.2 مشروعية الوقف الإلكتروني:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمشروعية الوقف الإلكتروني تعتبر موضوعا مستحدثا يحتاج إلى دراسة من خلال تحديد وتكييف حقيقة ومبادئ الوقف التقليدي وفق المتغيرات التكنلوجية الحديثة، قصد إعطائه حكمه.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمشروعية الوقف الإلكتروني تعتبر موضوعا مستحدثا يحتاج إلى دراسة من خلال تحديد وتكييف حقيقة ومبادئ الوقف التقليدي وفق المتغيرات التكنلوجية الحديثة، قصد إعطائه حكمه.

1.3.2 مشروعية الوقف التقليدي

استدل جمهور فقهاء المسلمين على مشروعية الوقف التقليدي بالكتاب والسنة والإجماع.

❖ **من الكتاب:** إن القرآن الكريم يزخر بالعديد من الآيات التي تحث على فعل الخير بصفة عامة، والإنفاق في وجوه البر والإحسان وأعمال الخير بصفة خاصة، والوقف من أعمال البر والخير بلا أدنى شك ومن ذلك:

أ- قوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِر حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِما تُحِبونَ﴾ (آل عمران-92)، إن مما يدخل في نيل البر الوقف.

ب- قال تعالى: ﴿إِنا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدمُواْ وَءَاثَرَهُمْ﴾ (يس-12)، من أعظم الآثار التي يتركها الميت ليكتب له الأجر الدائم عليها هي الوقف.

❖ **من السنة:**

أ- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (مسلم، 1996، رقم:1631، 1255).

يقول القاضي عياض: «في الحديث دليل على جواز الوقف والحبس لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف» (القاضي عياض، 1998، ص373)، فحمل الفقهاء الصدقة الجارية المذكرة في الحديث والتي يستمر ثوابها بعد الموت على الوقف (البغوي، 1983، ص300).

ب- حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَط أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالﷺ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدقَ بِهَا عُمَرُ: أَنهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السبِيلِ، وَالضيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَولٍ» (البخاري، 1993، رقم: 2586، ص982). وقال ابن حجر: «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف» (ابن حجر، 1971، ص402).

ج- حديث أبي هريرة ﷺ قال، قَالَ النبي ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِن شِبَعَهُ وَرِيهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (البخاري، 1993، رقم: 2698، ص1048). يعتبر هذا الحديث أساسا قويا لتوسيع مفهوم الوقف، فكما أنه يشير إلى جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين؛ يستنبط منه كذلك وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى (ابن حجر، 1971، ص57).

❖ **من الإجماع:** قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا (ابن قدامة، 1997، ص186).

2.3.2 مشروعية الوقف الإلكتروني

لقد وقع خلاف بين العلماء والفقهاء في مشروعية الوقف الإلكتروني، وأصل هذا الخلاف يعود إلى مشروعية وقف المنافع منها حكم مالية المنافع في الأصل.

أولا- حكم مالية المنافع: فلقد اختلف الفقهاء في حكم مالية المنافع، فيما إذا كانت المنافع والحقوق تعتبر أموالا يمكن التعامل بها من حيث البيع والإجارة والهبة والوقف وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن المنافع والحقوق ليست بأموال متقومة بنفسها، ومن ثم فإنها لا تضمن في حالة الغصب أو التلف أو الهلاك (السرخسي، 1993، ص78)، لأن الضمان يتعلق بالأموال المملوكة التي يمكن حيازتها، وليست بالمنافع أو الحقوق التي تعتبر نوعا من الاستخدام أو الانتفاع فقط، وليست لها قيمة مالية مستقلة مثل المال، فصفة المال لا تثبت إلا بالتمول، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة منها:

ماروا ابن أبي شيبة في مصنفه عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أن أَمَةٌ أَتَتْ قَوْمًا فَغَرتْهُمْ وَزَعَمَتْ أَنهَا حُرةٌ، فَتَزَوجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَوَجَدُوهَا أَمَةً، فَقَضَى عُمَرُ بِقِيمَةِ أَوْلَادِهَا فِي كُل مَغْرُورٍ غُرةً» (أبي شيبة، 2015، رقم: 22351، ص516).

وعن قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: «أن أَمَةٌ أَتَتْ طَيًا فَزَعَمَتْ أَنهَا حُرةٌ، فَتَزَوجَهَا رَجُلٌ، ثُم إن سَيدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا فَقَضَى عُثْمَانُ أَنهَا وَأَوْلَادَهَا لِسَيدِهَا، وَجَعَلَ لِزَوْجِهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهَا، وَجَعَلَ فِيهِمُ السنةَ أَوِ الْمِلةَ، فِي كُل رَأْسٍ رَأْسَيْنِ» (أبي شيبة، 2015، رقم: 22352، ص516).

وعن الشعْبِي، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أَبِقَتْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَتَتْ قَوْمًا فَزَعَمَتْ أَنهَا حُرةٌ فَرَغِبَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَزَوجَهَا فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُم عَلِمُوا أَنهَا أَمَةٌ، فَجَاءَ مَوْلَاهَا فَأَخَذَهَا، قَالَ: «يَأْخُذُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ، وَيَفْدِي الْأَبُ أَوْلَادَهُ بَعْدَ غُرةٍ» (أبي شيبة 2015، رقم: 22353، ص516).

من خلال هذه الآثار نرى أن أقضية الصحابة لم تتضمن تضمين المعتدي منافع خدمة الجارية، بل ردوا الجارية مع أبنائها وهذه الأعيان، وهذا دليل أن المنافع ليست بأموال متقومة بنفسها (السرخسي، 1993، ص79).

- ❖ إن صفة المالية للأشياء لا تثبت إلا إذا كان الشيء متمولا وهي الحيازة والإحراز، أي إذا كانت له قيمة مالية في عرف الناس ويمكن الانتفاع بها والتعامل به، لأن التمول صيانة الشيء وادخاره لضمان الاستفادة منه في المستقبل عند الحاجة.

والمتقوم لا يسبق الوجود لذا لا يوصف المعدوم بأنه متقوم، فهو ليس بشيء لأن المنافع قبل وجودها كانت معدومة والمعدوم ليس بمتقوم، وإذا وجدت تنعدم فلا يمكن لنا إحرازها وتقويمها، ومن هذا كله قالوا إن الإتلاف لا يتصور في المنفعة (السرخسي، 1993، ص79).

يقول ابن عابدين: «وحاصله أن المال أعم من المتمول لأن المال ما يمكن ادخاره ولو كان غير مباح شرعا كالخمر» (ابن عابدين، 1992، ص501).

- ❖ المنفعة تكون دون المالية لأنها لا تماثل العين، يقول السرخسي: «لئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم فهو دون الأعيان في المالية وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص، ألا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة، والدين لا يضمن بالعين؛ لأنه فوقه فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين» (السرخسي، 1993، ص80).

فالمنفعة يتصرف فيها بوصف الاختصاص من غير إمكان الادخار والإحراز، وهذا شأن الأملاك لا الأموال.

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار المنافع والحقوق مالا متقوما مضمونا يمكن التعامل بها (ابن رشد، 2004، ص625)، ولها قيمة مالية فتورث وتضمن في حالة الهلاك أو الغصب أو التلف، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة:

أ- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِجْنِيهَا، قَالَ ﷺ: «قَدْ زَوجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (البخاري، 1993، رقم: 2186، ص811).

الباء في «بما معك» تفيد المقابلة أو المعاوضة (القرطبي، 1964، ص134)، أي أن الزواج قد تم مقابل ما لدى الصحابي من القرآن وتعليمه إياها وهو من المنافع، وهو صداقه في هذا الزواج، وهذا دليل واضح جلي على أنه مال وإلا لم يصح جعله مهرا، وهذا مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ النساء - 24).

فقوله تعالى بأموالكم فيه دلالة على أن الله تعالى قد أباح الفروج بالأموال، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به لأنها على غير الشرط المأذون فيه. فالحديث دليل على جواز كون المهر تعليم القرآن، ومن المعلوم أن تعليم القرآن منفعة ولما كان أصل المهر مالا، كانت المنفعة مالا.

ويستأنس في ذلك بقصة موسى عليه السلام لما نكح ابنة صالح مدين باستئجاره أن يخدمه ثمانية أعوام مصداقا لقوله سبحانه: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (القصص -27)، فهذا دليل على جواز بذل المنفعة صداقا للمرأة في النكاح، يقول القرطبي: «وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا، وجرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن» (القرطبي، 1964، ص273).

ب- الشارع الحكيم شرع أن يكون الانتفاع مقابل دفع المال، وهذا يظهر جليا في عقد الإجارة وهو من عقود المعاوضات المالية، والمنفعة في هذا العقد تعامل كما لو كانت عينا مملوكة.

ج- قياس المنافع على الأعيان بجامع أن كلا منها مال يجب الضمان فيه كما هو الحال بالنسبة للإتلاف والغصب، يقول ابن رشد الحفيد: «فالقياس أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحد» (ابن رشد، 2004، ص107).

د- إن الأعيان لا تكون مالا متقوما إلا إذا ثبتت لها منفعة، لأن الأعيان تقصد وتقتنى لمنافعها لا لذاتها، فالمنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان، وإتلاف منافع الأعيان إتلاف للأعيان نفسها، إذ لا معنى لبقاء العين مع ذهاب منفعتها.

❖ **المناقشة والترجيح:**

نوقش الدليل الأول للحنفية بعدم صحة الآثار الواردة في مصنف ابن أبي شيبة، بل هي مخالفة لما جاء في كتاب الله من مالية المنافع في المهر.

أما كون صفة المالية للأشياء لا تثبت إلا إذا كان الشيء المتمول وهي الحيازة والإحراز، فهذا مجانب للصواب لأن انعدام المنافع لا ينفي عنها صفة المالية المعتبرة شرعا، لأن العين المؤجرة عند تلفها قبل انقضاء مدتها فإنها تتلف فيما مضى من منفعتها من مال المستأجر، وفيما بقي من مال المؤجر.

نوقشت أدلة الجمهور بأن الحديث لم يحدد مدة التعليم، حيث أنه لا يعلم مقدار وقته، فقد تكون مدة التعليم يسيرة كما يمكن لها أن تكون طويلة، أما عقد النكاح الوارد في الحديث، فقد جعل الرسول ﷺ حفظ الصحابي للقرآن فضيلة توجب تزويجه لما تعذر عليه الصداق بالعجز، وأخر في ذمته تفويضا.

ويجاب على هذا أن الحديث لا يدل على جعل الصداق دينا في ذمته، وإنما زوجه الرسول ﷺ إياها بما معه من القرآن، وما يؤيد هذا حديث أنس ﷺ قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُم سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَد، وَلَكِنكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِل لِي أَنْ أَتَزَوجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَط كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُم سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ» (النسائي، 1986، رقم: 5478 ص215).

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة كل فريق، يظهر لي - والله تعالى أعلى وأعلم- أن القول الراجح هو قول الجمهور الذي ينص على اعتبار المنافع والحقوق مالا متقوما مضمونا حال التلف، لقوة أدلتهم ووضوحها، لأن القصد من الأعيان هي منافعها، أما المالية فإنها تعود على المنافع تبعا واستقلالا.

ثانيا- حكم وقف المنافع

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالا، وإنما الخلاف واقع على ما يعده الفقهاء مالا، من هاهنا فإن الخلاف بين الفقهاء ليس في جواز وقف المنافع التابعة للأعيان، وإنما في حكم وقف المنافع استقلالا، كوقف حقوق التأليف والعلامات التجارية والعين المستأجرة وهذا على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز توقيف المنافع مستقلة، واستدلوا على ذلك:

أ- إن القصد من الوقف ليكون صدقة جارية مصداقا لحديث رسول الله ﷺ هو الدوام، واستمرار بقاء الوقف والانتفاع به شرط لصحة الوقف، والمعروف أن المنافع لا بقاء لها إذ أن الفناء والفساد يتسارع إليها عند الانتفاع بها واستيفائها شيئا فشيئا، وهذا مناف لمقصد الوقف.

ب- وقف المنفعة يعد تصرفا في الرقبة على الجملة، لأن المنفعة مرتبطة بالأصل المملوك (بيت، أرض...)، وهذا التصرف قد يعني تحبيس العين ومنع التصرف فيها أو إزالة الملك عنها بشكل دائم، وهذا مناقض لمقاصد الوقف الشرعية.

ج- لا يصح وقف المنفعة دون الرقبة لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، يقول ابن قدامة المقدسي: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه هو ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك» (ابن قدامة، 1997، ص231).

القول الثاني:

ذهب السادة المالكية إلى صحة وقف المنافع المملوكة استقلالا (الحطاب الرعيني، 1992، ص20)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية، 1987، ص426)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

أ- إن عموم أدلة الوقف من كتاب الله تعالى غير مخصصة بالأعيان منها: قوله سبحانه: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الحج -77)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ﴾ (آل عمران -115).

ب- حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدقْتَ بِهَا».

ت- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المواريث» (البخاري 1993، رقم: 2625، ص165).

وجه الدلالة من الحديث هو صحة الوقف بالمنفعة دون العين قياسا على صحة الوصية بالمنافع.

د. حديث أَبِي هريرة ﷺ قال، قَالَ النبي ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِن شِبَعَهُ وَرِيهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (البخاري، 1993، رقم: 2698، ص1048).

ذ. حديث أَبِي هُرَيْرَةﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺعُمَرَ عَلَى الصدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسُ عَم رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلا أَنهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ» (مسلم، 1996، رقم:983 ص676).

فتشير هذه الأحاديث إلى صحة وقف المنقول كالحيوان والسلاح وغيرها من المنقولات بالرغم من أنها مؤقتة، قياسا عليها جاز كذلك وقف المنافع.

و. إن الغاية من الوقف تحقيق المنفعة المتحصل عليها من العين الموقوفة، فالمنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فلا فرق بين وقف العين نفسها مع المنفعة المتولدة منها وبين وقف المنفعة وحدها، لأن المقصد هو تحقيق المنفعة سواء أكان بوقف العين أو للمنفعة فقط.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم وقف المنافع استقلالا وأدلتهم في ذلك، يظهر لي -والله تعالى أعلى وأعلم- رجحان قول السادة المالكية بجواز وقف المنافع استقلالا لعموم الأدلة، ولعدم تخصيص الوقف بالعين، كما صح الوقف في المنقول، وهذا الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق لـ 26-30 أبريل 2009م ونصه: «يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا».

ومن هاهنا يمكن القول بجواز الوقف الإلكتروني استنادا إلى إباحة وقف المنافع.

3.التطبيقات العملية للوقف الإلكتروني

إن الوقف الإلكتروني الناتج من التقدم الكبير في المجال التكنلوجي وعصر الرقمنة أدى إلى ظهور العديد من التطبيقات العملية للوقف الإلكتروني، وقد ساهمت بشكل كبير في تحسين الكفاءة وسهولة الوصول لإدارة الأوقاف واستثمارها، ومن أبز هذه التطبيقات للوقف الإلكتروني:

1.3منصات إلكترونية للتبرع بالأوقاف

يشهد العالم اليوم منصات إلكترونية مخصصة لإنشاء أوقاف جديدة، وهي واجهة إلكترونية رقمية تمكن الواقف من إنشاء وقفه بكل سهولة ويسر من أي مكان في العالم، كما تسهل على الأفراد والمؤسسات التبرع بالأوقاف إلكترونيا، وهي من أكثر التطبيقات العملية انتشارا في مجال الوقف، حيث أنها تختصر لك طريق الوقف بتسجيله إلكترونيا عبر الأنترنيت ثم تحدد نوع الوقف الذي ترغب فيه، دون الحاجة إلى إجراءات قانونية معقدة، فهي تمتاز بـ:

- **التوثيق الإلكتروني:** حيث أن جميع الوثائق والسندات يتم توثيقها إلكترونيا، دون الحاجة إلى عناء التنقل وتضمن حماية قصوى للحقوق القانونية للواقف.
- **سهولة الوصول:** يمكن لأي شخص من أي مكان في العالم القيام بإنشاء وقف وهو جالس على أريكته في بيته مع جهازه الإلكتروني الرقمي المرتبط بالأنترنيت، دون الحاجة إلى زيارة المؤسسات والأماكن المعنية بتسيير الأوقاف.
- **السرعة والكفاءة:** إن إنشاء الوقف الإلكتروني يتم بشكل سريع وفعال وذو كفاءة عالية من الإتقان وهذا مقارنة بالطرق التقليدية للوقف التقليدي.

كما تسمح هذه المنصات باختيار نوع الوقف الذي ترغب فيه من بين مجموعة متنوعة من المشاريع الوقفية منها:

أولا- أوقاف التعليم والدراسة: يعد الوقف التعليمي الإلكتروني من أهم التطبيقات العملية المعاصرة للوقف، والتي تهدف إلى دعم عمليات التعليم من خلال إنشاء منصات أوقاف رقمية تشمل العديد من المجالات منها: دعم وتمويل المنح الدراسية للطلبة المحتاجين، بناء المدارس والجامعات باستخدام عوائد الوقف، تمويل وإنشاء وتطوير منصات إلكترونية تعليمية توفر محتوى دراسي مجاني متنوع لجميع فئات المجتمع، دعم وتمويل الأبحاث العلمية والمشاريع الأكاديمية والبرامج الدراسية العليا، ومن أمثلة الوقف التعليمي الإلكتروني:

- **منصة قرآني** (quraan.me): وهي من أولى المنصات الإلكترونية الرقمية لتعليم وتحفيظ القرآن الكريم وعلومه وتدريس المناهج الإسلامية المدرسية والتربوية والأخلاقية.
- **منصة إدراك** (edraak.org): توفر هذه المنصة مواد تعليمية مجانية باللغة العربية لدعم طلبة المدارس من جميع الفئات العمرية، كما توفر هذه المنصة فرصة الالتحاق بمساقات متنوعة وعلى كافة المستويات لجميع الناطقين باللغة العربية وبشكل مجاني، ويمكن للمتعلمين الحصول على شهادات إتمام المساقات بشكل إلكتروني، ومن الجدير بالذكر أن هذه المنصة تسعى أيضا إلى إبراز وتحفيز الخبراء العرب من كافة المجالات لإثراء المحتوى التعليمي العربي على الأنترنت ومشاركة خبراتهم ومعرفتهم مع المتعلمين العرب من خلال تطوير مساقات وطرحها عبر المنصة.
- **منصة رواق** (.rwaq.org) : وهي منصة عربية للتعليم المفتوح توفر مواد أكاديمية مجانية باللغة العربية في شتى المجالات والتخصصات، والجميل في المنصة تنوع المواد المتاحة في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية والفنية، ومبادرة المحاضرين المشاركين إلى خوض غمار هذا التعليم التقني لإيصال الرسالة العلمية دون مقابل.

- **منصة مسك** (misk.org.sa):حيث أنها تمكن المجتمع من التعلم والتطور والتقدم بصفة مجانية في مجالات الأعمال والمجالات الأدبية والثقافية والعلوم الاجتماعية والتكنلوجية، عبر إطلاق البرامج والمبادرات وعقد شراكات عالمية على أعلى المستويات، وهي منصة غير ربحية أساسها التشجيع على التعلم وتنمية المهارات القيادية لدى الشباب؛ من أجل مستقبل أفضل من خلال توفير الوسائل المختلفة لرعاية المواهب والطاقات الإبداعية وتمكينها، وخلق البيئة الصحية لنموها والدفع بها لترى النور.
- **منصة زاد** (zad-academy.com): وهي منصة تهدف إلى إيصال العلم والمحتوى الشرعي الوسطي إلى أكبر عدد ممكن من الناس، وسد حاجة طلبة العلم الشرعي المبتدئين للمنهج العلمي المؤصل، من خلال توفير منهج علمي بتعليم افتراضي عن بعد.
- **منصة المكتبة الوقفية** (waqfeya.net): وهي من أكبر المكتبات الخاصة بالكتب الشرعية، بحيث تقوم بتصوير الكتب وإضافتها إلى الأرشيف ومواقع تخزين ملفات إلكترونية رقمية، وتحوي قرابة 10 ملايين صفحة بدقة وجودة عالية فتوفر محتواها للقراء والباحثين بشكل مجاني وسريع وسهل الوصول.
- **منصة الشبكة الفقهية** (feqhweb.com): وهي شبكة عالمية وقفية تنطلق من مكة المكرمة، توفر بيئة علمية مجانية، من أجل خدمة الفقه ومدارسه بأساليب عصرية متطورة وسهلة المبتغى والوصول.
- **منصة شبكة الألوكة** (alukah.net): وهي منصة إسلامية دعوية علمية، إعلامية، ثقافية، أدبية، تحوي على ثلاثة عشر موقع مساعد، تنشر المواد العلمية وتخدم العلم الشرعي بشكل ميسر.
- **منصة شبكة الدرر السنية** (dorar.net): وهي منصة إلكترونية رقمية متخصصة في نشر الموسوعات العلمية الإسلامية توفر محتوى مجاني ولها مرجعية علمية على منهج أهل السنة والجماعة، وهذا من خلال بناء قاعدة بيانات إلكترونية شاملة لميراث الرسول محمد ﷺ بمفهومه الشامل.
- **شبكة أكاديمية المدينة** (madina-academy.com): وهي منصة إلكترونية تسعى لوضع مناهج تربوية وعلمية إسلامية مجانية، تعين الإنسان المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم أن يقيموا الإسلام في أنفسهم وفي الناس.

ثانيا- الوقف الصحي الإلكتروني

وهو استخدام التكنلوجيا المعاصرة الإلكترونية من أجل دعم المستشفيات وتجهيزها ودعم الخدمات الطبية والرعاية الصحية للمحتاجين، وهذا من خلال تطبيقات ذكية على الهواتف وأجهزة الحاسوب ومنصات رقمية على الأنترنيت من أجل تسهيل جمع هذه الأوقاف وإدارتها وتوجيهها نحو المستفيدين.

ومثاله: ما حدث في العالم أثناء جائحة الكورونا (كوفيد -19-)، حينئذ أطلقت حملات عبر شبكة الأنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي لجمع الأوقاف من أجل شراء أجهزة التنفس الاصطناعي للمستشفيات خاصة التي كانت تعاني من نقص شديد في العتاد الطبي.

ثالثا- الوقف الاجتماعي الإلكتروني

وهو وقف مبني على نفس أسس وركائز الوقف التقليدي بتغطية إلكترونية رقمية معاصرة، يهدف إلى دعم وتطوير الجانب التعاوني الاجتماعي للمجتمع وتحسين الوضع المعيشي للفئات المحتاجة والمحرومة من المجتمع وذلك باستخدام برامج إلكترونية ومنصات رقمية لتسهيل جمع الأموال والأوقاف وتوجيهها نحو مشاريع دعم الأيتام والفقراء والأرامل والمساكين، بتوفير مأوى وبناء مراكز رعاية اليتامى والأرمل والمحتاجين بطرق سهلة يسيرة دون تكبد عناء المشقة والتنقل.

ومن أمثلة ذلك: منصة حملة في تركيا (bagis.tdv.org) تقوم بجمع الأموال عبر الأنترنيت للمشاريع الاجتماعية من أجل دعم الأسر المحتاجة وبناء مدارس ومأوى للمحتاجين.

منصة كيتابيسا في أندونيسيا (kitabisa.com) تستخدم التكنلوجيا الإلكترونية لجمع الأوقاف المتنوعة واستخدامها في الرعاية الصحية وتعليم المحتاجين.

2.3 منصات إلكترونية إدارية لتنظيم الوقف

حيث تتيح هذه المنصات إدارة وتتبع الأصول الوقفية بطرق رقمية إلكترونية معاصرة دقيقة وبشكل فعال، فهي أساسا تقوم بـ:

- توثيق عقود الوقف المختلفة بسهولة ويسر وبشكل سريع وفعال دون الحاجة إلى اللجوء إلى نظام الورق التقليدي، مع توقيع إلكتروني معتمد قانونيا، وهذا مع ضمان كامل وشامل للحقوق القانونية للواقف والمستفيد.
- إدارة العقارات والاستثمارات من خلال تسجيل الأوقاف العقارية والاستثمارات في المشاريع المختلفة بشكل إلكتروني رقمي سهل وفعال وذلك عبر منصات إلكترونية متخصصة في هذا المجال، كما تضمن متابعة شاملة لجميع أعمال الصيانة والتجديد، مما يساهم في زيادة كبيرة في عائدات الوقف والاستفادة منها.
- تقارير تحليل أداء الوقف، وهذا باستخدام التكنلوجيا الرقمية ببرامج إلكترونية متطورة من أجل استخراج تقارير تحليلية لتقييم أداء الأوقاف المختلفة بشكل مستمر، وتوضيح كيفية استخدام الأموال الوقفية والمشاريع الاستثمارية واتخاذ قرارات أكثر دقة بشأنها.

ومن أمثلة المنصات الإلكترونية لإدارة وتنظيم الأوقاف:

- **منصة أوقاف تك** (awqaftec.com): وهو مشروع ضخم للتطبيقات الوقفية بمفهوم مبتكر للوقف من خلال تطوير تطبيق جوال ليكون وقف باسم الواقف أو أحد أحبائه، ويقدم محتوى هادف يخدم المسلمين ويساعد في دعم المشاريع الدعوية، وهو تابع للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بحي الروضة، كما يوفر تطبيقات متعددة في شتى المجالات (دعوية، ترفيهية، أسرية، شرعية، تعليمية، صحية، إدارية، استراتيجية).
- **منصة إحسان** (ehsan.sa): هي منصة تعمل على استثمار البيانات والذكاء الاصطناعي لتعظيم أثر المشاريع والخدمات التنموية واستدامتها، من خلال تقديم الحلول التقنية المتقدمة وبناء منظومة فاعلة عبر الشراكات مع القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية، فتقدم عروضا للمساهمة بأوقاف مستدامة في مجالات البر المختلفة مثل رعاية الأيتام، رعاية المرضى، سقيا الماء، خدمة بيوت الله وغيرها.
- **منصة خدمة الوقف عن طريق الأنترنيت** (e.gov.kw): وهذا عن طريق الولوج إلى البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت، فتتيح هذه الخدمة إمكانية إتمام عملية الوقف بثلاث خطوات سريعة وسهلة عبر الموقع الخاص بالأمانة العامة للأوقاف من خلال بوابة الدفع الإلكتروني، وتتعامل المنصة مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات.
- **منصة وقفي** (awqaf.gov.sa):وهي منصة تابعة للهيئة العامة للأوقاف السعودية، تهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، كما أنها تقوم بتسجيل جميع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتقوم بحصر الأموال الموقوفة وبناء قاعدة معلومات عامة منها، وتشرف على رقابة أعمال النظارة واتخاذ الإجراءات

النظامية لتحقيق أهداف الوقف، ثم تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. أهداف الوقف الإلكتروني ودوره في استدامة الوقف

1.4 أهداف الوقف الإلكتروني

- **تسهيل الوصول إلى الوقف:** إن منصات الوقف الإلكتروني كالمواقع الإلكترونية أو التطبيقات الخاصة تتيح للواقفين وللمتبرعين الوصول إلى مشاريع الوقف بيسر وسهولة من أي مكان في العالم، من خلال تبسيط إجراءات الوقف وتوثيقه إلكترونيا، بحيث يمكنهم المساهمة بأي وقف وذلك بنقرة زر واحدة، هذه المنصات تكون عادة مهيأة لاستقبال مشاريع الوقف بطرق إلكترونية متعددة، مما يسهل العملية ويوفر وقت لهم، كما تسمح بمساهمة الواقف ولو بمبالغ صغيرة، مما يجعله مفتوحا أمام الجميع بغض النظر عن حالتهم المادية، ويتيح المجال لتوسيع دائرة الواقفين، وهذه المساهمات الصغيرة يمكن أن تتجمع لدعم مشاريع كبيرة، وبذلك يمكن حتى لأصحاب الدخل المحدود المساهمة في مشاريع وقفية مؤثرة.
- **تعزيز المصداقية والشفافية:** إنتعزيز المصداقية والشفافية من خلال الوقف الإلكتروني هو أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى الجهات الوقفية إلى تحقيقها، وهذا بالاعتماد على تقديم معلومات واضحة ودقيقة حول كيفية إدارة الأوقاف وأوجه صرفها، كما تبين إيرادات الوقف والمصاريف وأوجه الصرف بالتفصيل، وتنشر نتائجها بشكل علني على المنصة الإلكترونية ويمكن الاطلاع عليها في أي وقت، وهذا ما يعزز الثقة بين الواقفين والجهات الوقفية.

ومن أحد أفضل التقنيات المعاصرة التي تساهم في دعم الشفافية في الوقف الإلكتروني، هي استخدام تقنية البلوك تشين (Blockchain)، وهي قاعدة بيانات موزعة وغير قابلة للتغيير، تسجل كل المعاملات المالية بشكل دائم، مما يجعلها مثالية لتتبع وتوثيق الأوقاف بشكل موثوق، وبشكل أكثر تفصيل فإن تقنية البلوك تشين تعتمد على قاعدة بيانات موزعة حيث يتم تسجيل جميع البيانات عبر شبكة من العقد (nodes)، وهذا يقلل من الحاجة إلى وسيط أو جهة مركزية لإدارة الوقف، والثقة تصبح قائمة على التشفير والتقنية بدلا من الاعتماد على جهة معينة، مما يزيد من مصداقية النظام، ويقلل هذا من فرص الفساد، كما يقلل من التكاليف الإدارية المرتبطة بمراجعة الحسابات. فاستخدام البلوك تشين في الوقف الإلكتروني يمثل ثورة في مجال إدارة الأوقاف، حيث يوفر أمانا غير مسبوق، وشفافية عالية، وسهولة في التتبع والتوزيع وهذه التقنية تساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف الوقف وزيادة الثقة لدى الواقفين، مما يشجع على نمو هذا القطاع ويزيد من استدامته.

تقليل التكاليف المرتبطة بإدارة الوقف: يمكن للمنصات الإلكترونية الرقمية والبرامج الخاصة المستخدمة في إدارة الأوقاف أن تقلل من الحاجة إلى استخدام عدد كبير من الموظفين، بحيث تتولى هذه المنصات الإلكترونية تنظيم المعاملات ومتابعة المشاريع بشكل سريع ودقيق، وهذا ما يقلل من النفقات المرتبطة بالأجور والرواتب، كما يقلل من التكاليف المرتبطة بالمستندات الورقية والطباعة والتخزين، إذ يتم تسجيل وتوثيق كل شيء إلكترونيا.

ومن جانب آخر فإن العقود الذكية على تقنية البلوك تشين يمكن أن تقلل من تكاليف التعاقد مع وسطاء أو محامين لإدارة عقود الوقف، حيث أن العقود الذكية تعمل بشكل تلقائي وتنفذ شروط الوقف دون الحاجة للتدخل اليدوي، مما يخفض من تكاليف الرقابة والإشراف، كما يعتمد الوقف الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي والحملات الرقمية المختلفة للوصول إلى المساهمين، وهذا ما يوفر تكاليف الحملات الإعلانية التقليدية مثل الإعلانات المطبوعة أو

التلفزيونية، حيث يمكن للتسويق الإلكتروني الرقمي المعاصر أن يصل إلى شريحة واسعة في المجتمع بتكلفة أقل وفاعلية أكثر.

2.4 دور الوقف الإلكتروني في استدامة الوقف

يساعد الوقف الإلكتروني في تيسير عملية التبرع وتوسيع قاعدة المساهمين بالأوقاف من خلال توفير منصات إلكترونية سهلة الوصول، كما يعزز من مستوى الشفافية عبر تقديم تقارير دورية للمساهمين، مما يساهم في بناء الثقة وتحسين التواصل، وفيما يلي أهم النقاط التي ساهم فيها الوقف الإلكتروني في استدامة الوقف:

- **تعزيز الكفاءة الإدارية في إدارة الأوقاف:** إن إدارة الوقف بشكل فعال من العوامل الرئيسية لتحقيق أهدافه وتحسين استدامته، فيمكن للوقف الإلكتروني أن يساهم بشكل كبير في تعزيز الكفاءة الإدارية في هذا السياق، وهذا باستخدام نظام إلكتروني رقمي ذو كفاءة عالية لإدارة المعلومات من أجل تجميع وتحليل البيانات المتعلقة بالموارد والعائدات والمشاريع الوقفية، وتقديم خيارات متعددة للدفع (مثل بطاقات الائتمان، التحويلات البنكية، الدفع عبر الهواتف الذكية وغيرها) فتتيسر عملية المساهمة بالوقف وتعزز من كفاءة جمع الأموال ، كما تمكن هذه البرامج الإلكترونية القائمين على الأوقاف من تحديث البيانات المتعلقة بالمشاريع والموارد بشكل مستمر، فيسهل عليهم متابعة الأداء واتخاذ القرارات المبنية على معلومات دقيقة، فمن هاهنا يمكن للمؤسسات الوقفية تحسين أدائها وزيادة تأثيرها الإيجابي على المجتمع، لأن الاستثمار في التقنيات الحديثة وتطوير المهارات الإدارية سيكون له أثر طويل الأمد على استدامة الأوقاف ونجاحها.
- **تحسين الأمن المالي وإدارة المخاطر:** تحسين الأمن المالي وإدارة المخاطر من الأسس الحيوية لتحقيق استدامة الوقف ومع التوسع في استخدام التكنولوجيا الرقمية لإدارة الأوقاف، يزداد التركيز على تأمين الأموال والمعلومات، وتطوير استراتيجيات فعالة لإدارة المخاطر، وهذا باستخدام تقنيات التشفير لحماية المعلومات المالية والبيانات الشخصية للمساهمين، مما يحمي المعلومات من الوصول غير المصرح به، مع وضع جدران حماية رقمية لمنع الاختراقات وتأمين الوصول إلى المعلومات الحساسة، وهذا تناسقا مع مراقبة المعاملات المالية بشكل دوري للكشف المبكر عن أي نشاطات غير معتادة أو مشبوهة، بوضع خطط واضحة للتقليل من هذه المخاطر ومعالجتها، مثل تأمين الأموال، وخطط الطوارئ، ووضع سياسات مرنة للتكيف مع التغيرات.

بتطبيق هذه الأساليب، يمكن للوقف الإلكتروني توفير بيئة آمنة تضمن حماية الأموال والمعلومات، مما يعزز الثقة بين المساهمين في الأوقاف ويزيد من استدامته، فتحسين الأمن المالي وإدارة المخاطر يعزز من قدرة المؤسسات الوقفية على تحقيق أهدافها الخيرية، ويساهم في تحقيق أثر طويل الأمد ينعكس إيجابيا على المجتمع ككل.

- **الابتكار والتطوير المستمر في الوقف:** يعد الابتكار والتطوير المستمر في الوقف الإلكتروني من المحركات الرئيسية لاستدامة الأوقاف بصفة عامة وتعزيز أثرها الاجتماعي والاقتصادي، وبدمج التقنيات الحديثة والبحث عن حلول مبتكرة، يمكن للأوقاف تحسين عملياتها وزيادة التفاعل مع المساهمين في الأوقاف، وهذا من خلال تطوير منصات متقدمة على الأنترنت وتطبيقات للهواتف الذكية وباستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تتيح للأشخاص المساهمة بالأوقاف بسهولة من أي مكان في العالم، مثل وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية وغيرها من البرامج والمنصات الإلكترونية الرقمية، بالاعتماد على وسائل دفع مرنة وآمنة مثل المحافظ الرقمية والدفع عن طريق رمز الاستجابة السريع (QR Code)، مع ربط الأنظمة المختلفة لإدارة الوقف فيما بينها، مثل أنظمة التبرع، وإدارة الحسابات،

والتقارير المالية، بهدف تقليل التكلفة وتوحيد البيانات وتسهيل الوصول للمعلومات بشكل دقيق، فهذه التقنيات توفر سهولة في التبرع وتجعل الوقف متاحا لشريحة أوسع في المجتمع.

إن الابتكار والتطوير المستمر في الوقف الإلكتروني يساهم في تحقيق استدامة الوقف عبر تسهيل عملية التبرع، وزيادة كفاءة إدارة الموارد، وتعزيز الشفافية والثقة بين المساهمين، مما يساعد في تحويل الوقف إلى أداة تنموية متقدمة تواكب المتغيرات الحديثة وتلبي احتياجات المجتمع بفاعلية.

- **توسيع نطاق المساهمة في الأوقاف:** يعد التوسع العالمي وجذب مساهمين في الأوقاف من مختلف الدول من خلال الوقف الإلكتروني استراتيجية أساسية لتعزيز استدامة الأوقاف وزيادة تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي، ومع تطور التكنولوجيا المتسارع، أصبح بإمكان الوقف الوصول إلى جمهور أوسع في أنحاء العالم، مما يزيد من قاعدة المساهمين ويضمن استمرار تمويل المشاريع الوقفية، وهذا من خلال تصميم منصات إلكترونية متعددة اللغات، مع مراعاة العادات والقيم الثقافية عند تقديم المحتوى والمعلومات حول الوقف، وهذا ما يتيح للأفراد من مختلف الدول التفاعل مع الوقف وتقديم مساهماتهم بسهولة ويسر، فيساعد هذا التوجه في كسر حاجز اللغة وجعل الوقف متاحا للجميع طبعا مع اعتماد طرق دفع مرنة تدعم مختلف العملات المحلية والدولية مثل بطاقات الائتمان، وتطوير شراكات عالمية واستخدام استراتيجيات تسويق مبتكرة، يمكن حينئذ للوقف أن يحقق تأثيرا مستداما على مستوى العالم، ويستمر في دعم المجتمعات المحتاجة بشكل دائم وفعال.

5. خاتمة:

آتي إلى خاتمة هذا المقال سائلا المولى عز وجل من خلاله القبول والتوفيق، فتشير نتائج البحث حول الوقف الإلكتروني ودوره في استدامة الوقف إلى مجموعة من النقاط الأساسية التي تعكس تأثير التكنولوجيا الحديثة في تعزيز فعالية الأوقاف، وفي الأسطر التالية موجز لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

❖ **أهم النتائج:**

- إذا أطلق مصطلح الوقف الإلكتروني يراد به استخدام التكنلوجيا الإلكترونية الرقمية الحديثة من أجل إما: حبس محتوى إلكتروني رقمي وتسبيل ثمرته ومنفعته للنفع العام، أو لتسهيل إدارة وتطوير الأوقاف والتبرعات الخيرية من خلال منصات إلكترونية متطورة.
- إن المنافع والحقوق أموال متقومة بنفسها مضمونة حال التلف والغصب، لأن القصد من الأعيان هي منافعها، لذا فإن المالية تعود على المنافع تبعا واستقلالا وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين.
- جواز وقف المنافع المملوكة استقلالا لعموم الأدلة على ذلك، ولعدم تخصيص الوقف بالعين، كما صح الوقف في المنقول، وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر.
- أدت منصات الوقف الإلكتروني إلى تحسين كفاءة إدارة الأوقاف، مما يساعد على تنظيم العمليات وتسهيل تتبع الأوقاف والمشاريع بشكل فعال.
- ساهم الوقف الإلكتروني في تحسين مستوى الشفافية من خلال تقديم تقارير دورية تفصيلية للمساهمين حول استخدام الأموال وأثر المشاريع المدعومة، مما زاد الثقة بين الواقفين والإدارات الوقفية نتيجة للقدرة على تتبع الأثر المباشر لأوقافهم عبر المنصات الإلكترونية.

- ساهمت منصات الوقف الإلكتروني في توسيع نطاق المشاركة المجتمعية، حيث أتيحت الفرصة لفئات متنوعة من المجتمع للمساهمة، بما في ذلك الشباب، وفي جذب المساهمين الدوليين، مما يزيد من تدفق الموارد المالية ويدعم المشاريع الكبيرة.
- الوقف الإلكتروني ليس مجرد أداة تكنولوجية، بل هو وسيلة لتعزيز فعالية الأوقاف وزيادة استدامتها من خلال تحسين الإدارة، وتعزيز الشفافية، وتوسيع المشاركة المجتمعية، كما ساهم الوقف الإلكتروني بشكل كبير في تحقيق أهداف الأوقاف وتعزيز دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

❖ **أهم التوصيات:**

- تعزيز البنية التحتية الرقمية للأوقاف من خلال إنشاء منصات إلكترونية متكاملة لإدارة الأوقاف، تشمل نظاما لإدارة المساهمات الوقفية وتوجيه الموارد بشكل فعال، وتحديث الأنظمة التكنولوجية باستمرار لتحسين سرعة المعاملات الإلكترونية، وضمان حماية البيانات المالية للمساهمين مما يعزز من كفاءة الوقف.
- تحسين إدارة المخاطر وتعزيز الأمن المالي بتطبيق تقنيات متقدمة لحماية البيانات المالية، مثل التشفير ومصادقة الهوية لضمان أمان المعاملات وحماية بيانات المساهمين.
- التوسع في نشر الوقف الإلكتروني من خلال إطلاق حملات توعية مكثفة وملتقيات ومؤتمرات على مستوى الجامعات ومنصات التواصل الاجتماعي لتسليط الضوء على أهمية الوقف الإلكتروني ودوره في التنمية، مما يزيد من وعي المجتمع حول الوقف.
- تطوير برامج ابتكارية تواكب التطور التقني باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات المتبرعين وتحديد أفضل استراتيجيات الوقف، مما يزيد من تأثير الوقف الإلكتروني في المجتمع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

6. قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، بخط الأميري.
2. **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (1993)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمى: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة.
3. **البغوي الشافعي**، أبو محمد الحسين بن الفراء (1997):
4. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
5. شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية.
6. **البهوتي**، منصور بن يونس الحنبلي (2008)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
7. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (1987)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
8. **ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (2012)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، المسمى بصحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
9. **ابن حجر العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (1995):
10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى.
11. فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى.
12. **الحطاب الرعيني**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
13. **ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (1997)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
14. **أبو خطاب الكلوذاني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن (2004)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

15. **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
16. **ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
17. **زكريا الأنصاري**، محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون سنة.
18. **الفخر الزيلعي**، عثمان بن علي الحنفي (1896)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
19. **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1993)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون طبعة.
20. **سهيل بن سليمان الشايع** (2017)، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
21. **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (2015)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
22. **ظافر بن حسن آل جبعان**، والوقف الخيري الإلكتروني، بحث أخذ من موقعه الإلكتروني:
https://www.aljebaan.com/play.php?catsmktba=863
23. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (1966)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية.
24. **ابن عرفة**، محمد الورغمي التونسي المالكي (2014)، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.
25. **القاضي عياض**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (1998):
26. شرح صحيح مسلم المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.
27. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون طبعة ودون سنة.
28. **ابن فارس**: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر.
29. **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة ودون طبعة.
30. **ابن قدامة المقدسي**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (1997)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة.
31. **القرطبي**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (1964)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
32. **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (2009)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
33. **المحبوبي** ، صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود الحنفي (2006)، شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج دار الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
34. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة.
35. **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1996)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، المسمى: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت دون طبعة.
36. **ابن منظور**، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (1994)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
37. **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (2001)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.
38. **النووي**، أبو زكريا محي الدين بن شرف (1973):تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة الأولى.
39. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
40. **القانون** رقم: 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1414هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 السنة 28 بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 08 مايو 1991م المعدل والمتمم.

-https://quraan.me/
-https://www.edraak.org/
-https://www.rwaq.org/
-https://misk.org.sa/
-https://zad-academy.com/
-https://waqfeya.net/
-https://feqhweb.com/
-https://www.alukah.net/
-https://dorar.net/
-https://www.madina-academy.com/
-ttps://bagis.tdv.org/ar/
-https://kitabisa.com/
-https://awqaftec.com/
-https://ehsan.sa/
-https://e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/Services/AWQAF/SuspensionServiceInternetOnlineWAQF.aspx
https://www.awqaf.gov.sa/ar/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9-%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A